

١٤١٨

(شرح كتاب في الفقه الحنفي) قطع منه

اوله ناقص وينتهي بـ "رجعنا ولو قذف زوجته برئنا كما
قبل الزوجية وجه الغارة... قوله ولو قذف زوجته
بالزنا وصلحها تصدق..."

٢ قوله ناقص وينتهي بـ "واعلم انه ولد ام الولد اذا
نفاه المولى وقتلنا يعمية فانه حكمه حكم ولد المثلوه اذا
نفاه سائر الاطهار..."

قطب شيخنا معاد كتيبه في اليوم الثالث عشر المحرم سنة
١٠١٠ هـ من ١٠١٦ الى ١٠١٦ هـ
فخره صبيحته، ناقصه الاول والاخر، روي بنقر
بالخبره.

عباره عن المثلوه في سنة الثالث قطعاً

٤٤٤٨

١١٨

٤١١٢ هـ
الهذه الحقيقه وفقه الفقيه الاسلامي